

الامام علي قوله سمع الله ثم سمع ولا المأمور علي قوله ربنا الذي الحمد
وقال مالك بالرياسة في حق المنفرد **فصل** والتفقوا على السجود
على سبعة اعضاء مشرع وهي الوجه واليدين والركبتان واليدين والاطراف
اصابع الرجلين واختلفوا في الفرض ذلك فقال ابو حنيفة الفرض جميعه
او اقله وقال الشافعي يوجب الجبهة قوله واحدا وفي باج الاعضاء
قولان اظهرهما يجب هو المشهور من جهة حملا الالف فان فيه خلاف
في مذهبه واختلفوا في رواية عن مالك في رواية القاسم ان الفرض يتعلق
بالجبهة والالف فان اخل به اعد في وقت استجابا او اخرج الوقت
لو بعد واختلفوا في من سجده على كور عمامته فقال ابو حنيفة وما الا
واحد في احاديث روايته يجزيه ذلك وقال الشافعي واحد في رواية
الاخرى لا يجزيه حتى يباشر جبهته موضع سجود واختلفوا في
كشف اليدين في السجود فقال ابو حنيفة واحد لا يجب فيهما
والشافعي قولان اصحهما انه لا يجب **فصل** واختلفوا في طول
السجدين فقال ابو حنيفة وما الا سنة وقال الشافعي واحد
وجلسه الاستراحة سنة على الاصح في قول الشافعي وقال مالك
لا يستحب بل يقوم من السجود وينهض معه دعا **فصل** في الصلاة
وقال ابو حنيفة لا يعتد على يديه على الارض **فصل** اختلفوا
في التشهد الاول وجلسه فقال الثلاثة لا يشهد الا على السجدة وقال احمد
يوجب له في التشهد الاول والشافعي في التشهد الاول والشافعي في التشهد
الشافعي وقال ابو حنيفة السنة الاقرا في التشهد من محاولات
التورك والتفقوا على نية سجدة واحدة من التشهد الروي عن النبي صلى

الله عليه وسلم في قول النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد من الخطاب وعبد الله بن مسعود
وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما فاختر الشافعي واحد تشهدان في
رضي الله عنهما وابو حنيفة تشهدان في مسعود وما الا تشهدان في الخطاب
رضي الله عنهم **فصل** تشهدان في عباس التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليك ايها
وعلي عماد الله الصالحين تشهدان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
رواه مسلم في صححه وتشهدان في مسعود التحيات لله والصلوات الطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ايخبره رواه البخاري في
في صححه ايها تشهدان في الخطاب التحيات لله الزكيات الله الطيبات
الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وفيه واشهد
ان محمدا ورسوله رواه مالك في الموطا ورواه البيهقي في النوري
بالاصح في صححه والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد
الاخر **فصل** في حنيفة وما الا وفرض عند الشافعي قال احمد في
اشهر رواية في الصلاة بتركها **فصل** والسلام مشرع بالافق
وهو عند الشافعي وما الا واحد خلا في ابو حنيفة قال ابو حنيفة
واحد وهو في قول مالك واحدة وللشافعي قولان اصحهما تسليم
وعلى السلام في الام لا قال مالك والشافعي واحد وقال ابو حنيفة
لا وما الا في سجدة مالك في الصلاة الاولى في حق علي السلام المنفرد
وهو الشافعي في المأمور في سجدة واحدة في سجدة واحدة في سجدة واحدة
المنفرد ان تسليمين سجدة واحدة في سجدة واحدة في سجدة واحدة
الحنيفة وعلي الاصح عند الشافعي واحد وقال مالك لا يسجد الا مرة

Copyright © King Saud University